مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 422-434

عنوان المقال: سلطة الإدارة البيئيّة في توقيع الجزاءات

# سلطة الإدارة البيئيّة في توقيع الجزاءات

## The authority of environmental administration to impose sanctions

قارة تركي الهام، المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، ilhamkara_sari@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2021 تاريخ قبول المقال: 09-10-2021

**الملخص:**

من أجل حماية البيئة من التلوث، تمارس هيئات الضبط الاداري البيئي سلطتها في توقيع الجزاءات، نتيجة اعتداء الأفراد على المصلحة التي يحميها المشرع البيئي، والتي تقضي بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

على أن هذه الجزاءات قد تنصب على الذمة المالية للملوث، وذلك في شكل غرامة إدارية، والجباية البيئية، والمصادرة. وقد لا تمس بالذمة المالية من خلال توجيه إعذارات، أو غلق المنشأة ووقفها عن العمل، وكذا إلغاء التراخيص التي سلمت في إطار القيام بعملية التوسع العمراني أو لمزاولة نشاط صناعي، بالإضافة إلى إجراءات التسوية والهدم، كما قد تلجأ الإدارة إلى أسلوب التنفيذ الجبري.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، الإدارة البيئيّة، الجزاء الاداري.

**ABSTRACT**: IN ORDER TO PROTECT THE ENVIRONMENT FROM POLLUTION, THE ENVIRONMENTAL ADMINISTRATIVE CONTROL AUTHORITIES EXERCISE THEIR POWER TO IMPOSE SANCTIONS, AS A RESULT OF INDIVIDUALS' ATTACK ON THE INTEREST PROTECTED BY THE ENVIRONMENTAL LEGISLATOR, WHICH IS THE HUMAN RIGHT TO LIVE IN A HEALTHY AND CLEAN ENVIRONMENT.

HOWEVER, ON THE ONE HAND, THESE SANCTIONS MAY FOCUS ON THE FINANCIAL LIABILITY OF THE POLLUTER, IN THE FORM OF AN ADMINISTRATIVE FINE, ENVIRONMENTAL COLLECTION, AND CONFISCATION. ON THE OTHER HAND, IT MAY NOT AFFECT THE FINANCIAL LIABILITY BY ISSUING WARNINGS, OR CLOSING THE FACILITY AND STOPPING IT FROM WORK, AS WELL AS CANCELING THE LICENSES THAT WERE ISSUED IN THE FRAME WORK OF THE URBAN EXPANSION PROCESS OR TO ENGAGE IN AN INDUSTRIAL ACTIVITY, IN ADDITION TO THE SETTLEMENT AND DEMOLITION PROCEDURES, AND FORCED EXECUTION.

**KEY WORDS:** ENVIRONMENT, POLLUTION, ENVIRONMENTAL ADMINISTRATION, ADMINISTRATIVE SANCTION.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 422-434

عنوان المقال: سلطة الإدارة البيئيّة في توقيع الجزاءات

**مقدمة:**

مادام أن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة يشكل مصلحة فردية وجماعية يحميها القانون، وأمام انتشار ظاهرة التلوث البيئي، كان لازما على الدولة ممثلة في هيئات الضبط الإداري البيئي أن تتدخل لحماية حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية، من أخطار التلوث الناجم عن عدم الالتزام بالقوانين البيئية، وذلك من خلال التدابير الوقائية التي منحها لها المشرع البيئي، أو من خلال سلطتها في توقيع الجزاءات بهدف وضع حد لهذه الظاهرة.

بحيث تتمتع الإدارة البيئيّة بسلطة توقيع الجزاءات على الأفراد دون تدخل القضاء، باعتبارها هيئة ضبط عامة وليست كسلطة قضائية. وذلك نتيجة ارتكاب الأفراد لمخالفات أو اعتداءات أو جرائم على المصلحة البيئيّة التي يحميها المشرع.

على أن الهدف من دراسة الجزاء الإداري البيئي ليس لتبيان الجانب الردعي والعقابي فقط وإنما للوقاية، حيث أن الإدارة تسعى من وراء هذا الجزاء إلى اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام البيئي، بعدم إتاحة الفرص لمصدر التهديد من إحداث الأضرار البيئيّة.

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع، في تحديد دور الجزاء الاداري البيئي في التصدي لظاهرة التلوث البيئي. فما هي مظاهر سلطة الإدارة البيئيّة في توقيع الجزاءات؟ وما مدى نجاعتها في الحد من ظاهرة تلويث البيئة؟

ومن اجل الإجابة على هذه التساؤلات، سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، هي المنهج الوصفي بتعريف أنواع الجزاءات التي توقعها الإدارة البيئية، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي من خلال إعطاء أمثلة عن الجزاءات الإدارية التي تضمنتها القوانين المتعلقة بالبيئة.

كما سيتم الاعتماد على التقسيم الثنائي للموضوع، وذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: سلطة الإدارة البيئيّة في توقيع الجزاءات المالية

المطلب الأول: الغرامة والمصادرة الإدارية

المطلب الثاني: الجباية البيئيّة

المبحث الثاني : سلطة الإدارة البيئيّة في توقيع الجزاءات غير المالية

المطلب الأول: سلطة الإدارة البيئيّة في الإعذار والغلق وسحب التراخيص

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 422-434



## المبحث الأول: سلطة الإدارة البيئيّة في توقيع الجزاءات المالية

يقصد بالجزاءات الإدارية المالية، تلك الجزاءات التي تفرض على الملوث البيئي وتصيبه في ذمته المالية دون المساس بجسمه، أو حريته، أو منزلته الاجتماعية[1]، فهي إذن كل جزاء يفرض أو يقع مباشرة على الذمة المالية للشخص المخالف لأحكام القانون، دون المساس بجسمه أو حريته[2].

وتعتبر الجزاءات الإدارية المالية من أهمّ الوسائل التي يمكن أن تستعين بها الإدارة البيئية لمواجهة المخالفات التي تقع على القوانين المنظمة للجانب البيئي ، والتي تتخذ عدّة صور في شكل الغرامة والمصادرة الإدارية(المطلب الأول)، والجباية البيئية(المطلب الثاني).

### المطلب الأول:الغرامة والمصادرة الإدارية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الغرامة الإدارية(الفرع الأول)، ثم إلى المصادرة الإدارية(الفرع الثاني)، كأحد صور الجزاء الاداري المالي الذي تفرضه الإدارة البيئية على المخالف.

#### الفرع الأول: الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي، والتي تتخذ شكل مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزينة الدولة، بدلا من ملاحقته جنائياً عن الفعل المرتكب[3]، فهي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بناء على نص قانوني يسمح لها بذلك[4]، على كلّ مخالف لأحكام القوانين المنظمة للبيئة.

وتفرض الإدارة البيئية الغرامة الإدارية على ملوّث البيئة بموجب قرار إداري يتضمن إما فرض مبلغاً من المال، أو تكون في شكل رسوم ثابتة أو زيادة في الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة، كما قد تتخذ الغرامة الإدارية شكل المصالحة بين الإدارة والمخالف[5]. على أن يكون القرار الإداري

---

[1] زنكنه اسماعيل نجم الدين، القانون الاداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.ص.339- 340.

[2] سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري في حماية جمال المدن(دراسة مقارنة)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص. 315.

[3] الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.542.

[4] عارف صالح مخلف، الادارة البيئية(الحماية الادارية للبيئة)، دون طبعة، دار اليازوري، الأردن، 2007، ص. 315.

[5] زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص.340.

القاضي بالغرامة قابلا للطعن فيه أما القضاء، وبعد ذلك قابلا للطعن فيه بالاستئناف، من قبل المحكوم عليه[1].

ولعلّ الدافع إلى اعتماد التشريعات لهذا النوع من الجزاءات، راجع إلى سهولة إقرارها ومرونة تطبيقها، مع إمكانية إتباع الإدارة أسلوب التنفيذ الجبري لضمان تنفيذهذه الجزاءات، بالإضافة إلى تخفيف الضغط على السلطات القضائية بتقليل الدعاوى المعروضة أمامها، ليتفرغ القضاء بذلك إلى القضايا الأشدّ خطورة[2].

ومن تطبيقات الغرامة الإدارية التي تفرضها الإدارة البيئية على المخالفين، ما جاء في نص المادتين 109 و110 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين يتمّ معاقبة كلّ شخص وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد اعذار إشهار أو لافتة في الأماكن أو المواقع المحمية التي منعت المادة 66 من ذات القانون الإشهار فيها[3] ،بغرامة مقدارها 150.000 دينار جزائري، والتي يتمّ تقديرها بحسب عدد الإشارات واللافتات الموضوعة[4].

ومن أمثلة الغرامة الإدارية البيئية، الغرامة التي يعاقب بها كل من وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعدة لذلك، والتي تتراوح من 5 آلاف دينار جزائري إلى 10 آلاف دينار جزائري طبقا للقانون رقم 07-06 المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها [5].

كما أخضع القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النقابات ومراقبتها كلّ شخصٍ طبيعي قام برمي، أو أهمل النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قِبل البلدية لغرامة مقدارها من 500 دينار جزائري إلى 5 آلاف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف

---

[1] لكحل أحمد ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2015، ص.ص.290-300.

[2] الألفي عادل ماهر ، المرجع السابق، ص.545.

[3] تتمثل الأماكن والمواقع المحظورة الاشهار فيها في: العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.، الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، المساحات المحمية، مباني الإدارات العمومية، الأشجار،العقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي.

[4] المادتين: 109 و110 من القانون رقم 03-10المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو2003.

[5] المادتين: 17 و36 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31، لسنة2007.

الغرامة[1]. أما إذا تعلّق الأمر بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي، أو أي نشاط آخر فإنه يعاقب صاحبه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وقام بالأفعال السالف ذكرها بغرامة مالية مقدارها 10 آلاف دينار جزائري إلى 50 ألف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[2].

## الفرع الثاني: المصادرة الإداريّة

يقصد بالمصادرة الإداريّة "نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل"[3]، والأصل أن المحاكم الجنائية هي التي لها الحق فقط في أن تقضي بالمصادرة كعقوبة جزائية، ومع ذلك يمكن لقانون العقوبات الإداري أن يمنح للإدارة الحق في أن تقضي بالمصادرة كجزاء إداري لمواجهة الجرائم الإدارية، بحيث يمكن أن تأمر الإدارة بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته. كما يمكن أن تكون المصادرة بسبب لامتناع المعني بالأمر من تنفيذ القرار المتضمن الغرامة المالية الذي صدر ضدّه، وذلك كبديل لها، كما يمكن أن تكون المصادرة كعقوبة أصلية[4].

وفي مجال حماية النظام العام البيئي، يستخدم أسلوب المصادرة الإدارية من خلال مصادرة الأجهزة، أو الأدوات أو المواد المتسببة في تلويث البيئة. ومن أمثلة ذلك مصادرة المواد المعروضة للبيع خارج المجال إذا كانت تمسّ بنظافة المحيط الذي يمارس فيه ذلك النشاط التجاري.

## المطلب الثاني: الجباية البيئيّة

تعرّف الجباية البيئية على أنها الأداة الاقتصادية التي تؤثر في تكلفة وعائدات الأنشطة البديلة المتوفرة للوكلاء الاقتصاديين لغرض التأثير على سلوك الفرد بشكل ايجابي تجاه البيئة[5]. أي من أجل تحسين البيئة وإصلاحها، وذلك من خلال السعي إلى تعظيم المنافع الاقتصادية في إطار بيئي مرغوب[6].

---

[1] المادتين :55 و32 من القانون رقم 01-19المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[2] المادتين: 56 و32 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الإشارة إليه.

[3] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص. 307.

[4] فودة محمد سعد ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة، ص.126 وما بعدها.

[5] زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص.302.

[6] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.348.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 422-434



وتتخذ الجباية البيئية عدة أشكال، من خلال فرض ضرائب ورسوم على الملوّثين لتغطية التكلفة أو الضرر الذي يلحقه نشاطهم الاقتصادي للبيئة، بحكم أنّ هذه الأخيرة سوف تنعكس سلبا على الصحة والتوازن البيولوجي[1].

كما قد تتخذ الجباية البيئيّة شكل إلغاء ضرائب أو تخفيفها، وذلك مقابل جهود الفاعلين الاقتصاديين في صيانة وحماية البيئة[2].

وبذلك تساهم الحوافز والإعفاءات الجبائيّة في اعتماد نشاطات وصناعات اقتصادية صديقة للبيئة، ما دام أنّ هذا الشكل قد يلقى استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيا، وتقنيات صديقة البيئة، بخلاف الضرائب والرسوم التي قد تكون محلا للتهرب والغش الضريبي[3]. وبالإضافة إلى ذلك فهي تعتبر كإعانة للمشاريع عند بداية نشاطها، بحيث يعدّ الإعفاء الضريبي أمراً ضرورياً في مرحلة التأسيس أو مزاولة النشاط حتى تمضي قدما في تحقيق أهدافها، على أنّ ذلك لا يكون بصفة مؤبدة[4].

ولقد استحدث المشرع الجزائري نظام الجباية البيئيّة كنوع من الجزاءات المالية بموجب قانون المالية لسنة 1992[5]، وبذلك توالت القوانين المالية اعتماد هذا النوع من العقوبات الإدارية. ومن تطبيقات ذلك الرسم على الأكياس البلاستيكية[6]، حيث كثيراً ما تكون الأكياس البلاستيكية سببا في تلويث البيئة، بما فيها استعمالها لرمي النفايات لذلك، سواء كانت هذه الأكياس مستوردة و/أو مصنعة محليا، لذلك أسس لها قانون المالية رسما قدره 200 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد، على أنّ عائدات هذه الرسوم تخصص 73% منها لميزانية الدولة، و27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

---

[1] عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، دون بلد، 2012، ص. 24.

[2] عبد الله الحرتسي حميد، المرجع نفسه، ص.25.

[3] بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع.25، 2017، ص. 44.

[4] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص.553-554.

[5] القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، لسنة 1991.

[6] المادة 53 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 2003، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 2018، والمعدلة بموجب المادة 94 من القانون رقم19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، لسنة2019.

كما وضع قانون المالية تسعيرة لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، قيمتها 30.000 دينار جزائري عن كلّ طن مخزن من هذه النفايات، على أنّ حاصل تلك الرسوم تخصص كالتالي:% 46 لفائدة ميزانية الدولة، و38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و16% لفائدة البلديات[1].

أما بالنسبة للنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، فإنه يؤسس رسم للتشجيع على عدم تخزينها، يقدّر سعره المرجعي بـ 60.000 دينار جزائري/طن، على أن حاصل هذا الرسم 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و30% لفائدة ميزانية الدولة و20% لفائدة البلديات[2].

## المبحث الثاني : سلطة الإدارة البيئيّة في توقيع الجزاءات غير المالية

الجزاءات الإدارية غير المالية هي تلك الجزاءات التي لا تصيب المخالف في ذمته المالية بشكلٍ مباشر[3]، ولا يعني ذلك أنها جزاءات أخف من الجزاءات المالية، لأن هناك بعض الأنواع من الجزاءات غير المالية، تعدّ جزاءات سالبة أو مقيدة للحقوق والحريات، من ذلك حرية التجارة والصناعة[4]، لذلك يجب أن تأخذ الإدارة عند توقيعها لهذا النوع من الجزاءات الحيطة، وبأن يكون هنالك تناسب مع جسامة المخالفة وأن تكون متدرجة[5].

وعلى أساس ذلك، يجوز للإدارة البيئية أن توقع جزاءات إدارية غير مالية إذا ما كان هناك مساس بالبيئة، وذلك إما من خلال توجيه إعذارات، أو غلق المنشأة ووقفها عن العمل، وكذا إلغاء التراخيص التي سلمت في إطار القيام بعملية التوسع العمراني أو لمزاولة نشاط صناعي(المطلب الأول)، كما قد تلجأ الإدارة إلى أسلوب التنفيذ الجبري(المطلب الثاني).

---

[1] المادة 203 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادرة في ديسمبر 2001، المعدلة بموجب 62 من قانون المالية لسنة 2018، والمعدلة بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، سابق الإشارة إليهما.

[2] المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 69 من قانون المالية 2018، والمعدلة بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020، سابق الإشارة إليهم.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص. 14.

[4] زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص. 346.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص. 14.

## المطلب الأول: سلطة الإدارة البيئية في الإعـذار والغلق وسحب التراخيص

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الإجراءات التي يحق للإدارة البيئية أن تتخذها ضد المخالف لأحكام القانونية الخاصة بالتوسع العمراني وكذا مزاولة الأنشطة الصناعية والتي تمس بالبيئة، والتي تتمثل في الانذار(الفرع الأول)، الغلق وسحب الترخيص(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاعذار الاداري

يسمى الإنذار كذلك بالإعسار والإخطار والتنبيه، فهو من أبسط الجزاءات الإدارية غير المالية، بحيث يكون الإنذار عن طريق توجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة التي تمّ تثبيتها من قِبل أجهزة الرقابة الإدارية، مع تبيان خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال للتعليمات الموجهة[1].

ومن تطبيقات الإعذار في مجال حماية المحيط ونظافته وكذا المعالم الأثرية، ما جاء في نص المادة 25 الفقرة 1 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة". على أنه بالرجوع إلى نص المادة 18 من ذات القانون نلاحظ أن المصالح التي يريد المشرع حمايتها من اعتداء المنشأة هي الصحة العمومية، والنظافة، والأمن، والفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، والمواقع، والمعالم، والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

### الفرع الثاني: الغلـق الاداري وسحب الترخيص

سيتم التطرق بداية إلى الغلق الاداري(أولا)، ثم إلى سحب الترخيص(ثانيا).

#### أولا:الغلق الاداري

يقصد بغلق المنشأة أو وقفها عن العمل في مجال البيئة، منع المنشأة من الاستمرار في عملية الاستغلال متى كانت محلا أو أداة لتعريض البيئة إلى الخطر والضرر[2].

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص. 318.

[2] زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص. 347.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 422-434



ومن تطبيقات نظام الغلق الإداري ما جاء في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[1]، والتي أقرت بأنه إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطراً أو حرجاً خطيراً على أمن الجوار وسلامته وملاءمته للصحة العمومية، وفي حالة عدم امتثال المستغل للإنذار الموجه له من الوالي في الأجل المحدد، فان لهذا الأخير أن يصدر قرارا يعلن فيه التوقف المؤقت لسير التجهيزات وذلك بناء على اقتراح من مفتّش البيئة.

هذا بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي قضت بوقف سير المنشأة التي لم يمتثل صاحبها في الأجل المحدد في الإخطار الموجه إليه لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

### ثانيا: سحب الترخيص

تعدّ عملية سحب أو إلغاء الترخيص من أشدّ الجزاءات الإدارية، حيث أنّ الإدارة هنا تتمتع بنفس السلطة التقديرية التي تتمتع بها عند منح التراخيص الإدارية، إلا إذا حدّد لها القانون شروط منح الترخيص، وإلغائه مسبقا هذا ما يجعلها مقيدة[2].

فللجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة في حالة إخلال المرخص له بالضوابط والشروط القانونية لممارستها[3].

ومن تطبيقات ذلك، ما جاء في نص المادة 23 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، حيث يتم سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من المستغل الذي لم يقم بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر من تاريخ تبليغه بقرار تعليق رخصة الاستغلال.

## المطلب الثاني: التنفيذ الجبري

يعرّف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في أن تنفّذ أوامرها بالقوة الجبرية، دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء، لحمل الأفراد إلى إطاعة القانون، وذلك في ظل انعدام الوسائل القانونية الأخرى[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتضمن تنظيم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، لسنة 1993.

[2] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص. 320.

[3] زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص, 350.

[4] عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، دون طبعة، شركة مطابع الطوجي التجارية، مصر، ص. 333.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 422-434



على أنّ استخدام هيئات الضبط الإداري للقوة المادية من أجل تنفيذ أوامرها يعدّ من الامتيازات الهامة من أجل حماية النظام العام والمحافظة عليه من أي إخلال أو انتهاك؛ ومن ذلك المحافظة على النظام العام البيئي، كونه من المواضيع التي تتطلب استخدام القوة الجبرية في بعض الأحيان، من أجل المحافظة على المواقع والعمارات والمناظر بمنع الأفراد الذين يقومون بقلع الأشجار ورمي الأوساخ في الشوارع العامة وغيرها[1].

وما تجدر الإشارة إليه، وتطبيقا للأحكام العامة للتنفيذ الجبري، أنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في حالات محددة متى رفض الأفراد الخضوع لقراراتها، وعدم وجود وسيلة أخرى تلزمهم بها.

ومن أجل تبيان حالات التنفيذ الجبري، سيتم التطرق إلى حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة باستعمال هذا الأسلوب(الفرع الأول)، ثم إلى حالة عدم وجود نص قانوني يتضمن جزاء نتيجة مخالفة نص قانوني(الفرع الثاني)، وفي الأخير إلى حالة الضرورة(الفرع الثالث).

## الفرع الأول: وجود نص قانوني صريح يبيح للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري

إن التنفيذ الجبري من قبل سلطة الضبط الإداري لا يجد تبريره إلا لإبقاء القانون محترما، هذا ما دفع بالمشرع إلى إصدار نصوص ملزمة، يجب التقيد بها حتى وإن تطلب استعمال القوة[2]، حيث إذا وجد نص قانوني صريح يلزم باللجوء استعمال القوة لضمان الالتزام بمضمون القواعد القانونية، فإن للإدارة أن تستعمل ذلك.

## الفرع الثاني: عدم وجود نص قانوني يتضمن الجزاء المترتب على مخالفة القانون

لقد أجاز القضاء لجهات الضبط الإداري أن تلجأ إلى استعمال أسلوب التنفيذ الجبري في حالة رفض الأفراد تنفيذ القوانين، متى كانت هذه الأخيرة لا تتضمن الجزاء المترتب على من يخالفها، حتى وإن لم يمنح لها القانون سلطة استعمال التنفيذ الجبري، ما دام أنّ الهدف من تدخلها هو ضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تنفيذه.

---

[1] عدنان الزنكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.ص. 154- 159.

[2] عدنان الزنكنه، المرجع نفسه، ص. 155.

## الفرع الثالث: حالة الضرورة

يحق للإدارة في حالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام متى تعذّر عليها تداركه بالطرق القانونية العادية، أن تلجأ إلى استعمال القوة المادية من أجل دفع الخطر متى تبين لها ضرورة لذلك، أو أنّ القانون يحرّم استعمال تلك الوسيلة في الظروف العادية على أساس "الضرورة تبيح المحظور". إلا أنّ استعمال أسلوب التنفيذ الجبري في حالة الضرورة يتطلب توافر مجموعة من الشروط، هي:

- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام يتطلب سرعة تدخل الإدارة.
- التنفيذ الجبري هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر مع تناسبها والهدف المرجو.
- الهدف من تدخل الضبط الإداري هو المصلحة العامة وحدها[1].

ومن أمثلة ذلك في مجال حفظ النظام العام البيئي، أنه يجوز لسلطة الضبط الإداري البيئي أن تستعمل القوة العمومية لتنفيذ قرار غلق منشأة صناعية امتنعت عن تنفيذ قرار الإدارة المتضمن الغلق بسبب مخالفتها لأحكام القانون المتعلقة بطريقة رمي النفايات ومعالجتها مما يسبب أضرارا بالبيئة.

**الخاتمة:**

إن دراسة موضوع الجزاء الاداري البيئي له أهمية ودوار كبيرا في التصدي ومواجهة ظاهرة التلوث البيئي، بحيث يظهر ذلك من خلال السلطة التي منحتها التشريعات للإدارة البيئيّة في توقيع الجزاء.

على أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات تمثلت في النقاط التالية:

**النتائج:**

- ✓ للإدارة البيئيّة الحق في توقيع الجزاءات، على المخالفين لأحكام التشريع البيئي والمساس بالسلامة البيئيّة، دون أن يتطلب الأمر أن تحصل على إذن من القضاء.
- ✓ تتخذ الجزاءات الإدارية البيئيّة صورتين، منها ما يمس بالذمة المالية للمخالف تحت تسمية الجزاءات المالية، ومنها ما لا يمس بالذمة المالية للمخالف والتي يصطلح عليها بالجزاءات غير المالية.

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.337- 338.

**اقتراحات:**

على الرغم من تنوع تلك الجزاءات، إلا أنها لا تكون فعالة لإبعاد خطر الاعتداء على البيئة، إلا إذا تدخل المشرع لسد بعض النقص في القوانين البيئيّة، وهذا ما نقدمه في شكل اقتراحات على النحو التالي:

- ✓ تحديد أجل الإخطار من قبل المشرع، حتى لا تتماطل الإدارة البيئيّة في ذلك، لأن مسألة حماية البيئة والمحيط تتطلب سرعة اتخاذ الإجراء العقابي.
- ✓ التشديد في مقدار الغرامة المالية في حالة تكرار المخالفات.
- ✓ الاعتماد على نظام الإعفاء الجبائي بالنسبة للمؤسسات الصناعية التي تساهم في حماية البيئة .

**قائمة المصادر والمراجع:**

أولا: النصوص القانونية

– القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، لسنة 1991.

– القانون رقم 01-19المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادرة في ديسمبر 2001.

– القانون رقم 03-10المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو2003.

– القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة في 2003/

– القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31، لسنة2007.

– القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 2018،

– القانون رقم19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، لسنة2019.

– المرسوم التنفيذي رقم 93–165 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتضمن تنظيم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، لسنة 1993.

ثانيا: الكتب

–الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

– زنكنه اسماعيل نجم الدين، القانون الاداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط,1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

– سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري في حماية جمال المدن(دراسة مقارنة)، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

– عادل السعيد محمد أبو الخيرالضبط الاداري وحدوده، دون طبعة، شركة مطابع الطوجي التجارية، مصر.

–عارف صالح مخلف، الادارة البيئية(الحماية الادارية للبيئة)، دون طبعة، دار اليازوري، الأردن، 2007.

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008.

– عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، ط.1، دار زهران للنشر والتوزيع، دون بلد، 2012.

– عدنان الزنكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

– فودة محمد سعد ، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة.

– لكحل أحمد ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2015.

ثالثا: المقالات

– بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع.25، 2017.